لو انغمس في الماء بتلك النية وان لم يمكث فيه او قدم اسافله قال الشارح في شرحه بان انغمس بها
قبل اعاليه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر انتهى قوله ويسقط وجوبه اي الترتيب عن محدث
اجنب لاندراج الاصغر في الاكبر وان لم ينوه قال في شرح العباب فصار الواجب الغسل من
غير وضوء للان الاصغر اضمحل في الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي ومنه يوخذ ارتفاع
وان نوى ان لا يرتفع وهو محتمل انتهى قوله لم يجب ترتيبها اي اعضاء الوضوء قال في التحفة
الارجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في
قال والموجود في الاخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة ونحوه في
نهاية المحال الرملي وفي شرح العباب ولو اولج مشكل ذكره في دبر انتقض وضوء المولج فيه
بالاخراج وهل يلزمه ترتيب الوضوء فيه وجهان وكذا ايلزم المولج غسل اعضاء وضوء
لانه ان كان امراة فقد احدث او رجلا فقد اجنب وفي الترتيب وجهان والذي يظهر
منهما في المسئلتين لزومه اما الاول فواضح واما الثاني فلانه الذي يتحقق به طهره انتهى
قوله في وضوء دايم الحدث خرج به غيره فتسن في حقه ولا تجب الا ان ضاق الوقت فتجب
على السليم ايضا حينئذ وسياتي ضابط الموالات في كلامه في الفصل الذي هذا قبله وفي
في كلامه في الحيض ان المستحاضة اذا اخرت الصلاة لمصلحتها كاجابة المؤذن والاجتهاد
في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة
منها لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة انتهى والمستحاضة من افراد دايم
الحدث فيجري فيه نظير ذلك قوله استصحاب النية حكما استصحاب النية على ثلاثة
اقسام ذكرا باللسان وهذا ليس في اول الوضوء لا غير وذكرا بضم الذال بالقلب وهو
مسنون من اول الوضوء الى آخره وان تدم حتى بلغت آخره حزت الثواب كاملا في الاخرة
وحكما وهو واجب من اول الوضوء الى اخره وفسر الشارح بان لا ياتي بما ينافيها قوله
او قطع فمتى طرا احدهما في اثناء وضوءه انقطعت وان كان ذاكرا للنية خلافا للعباب اذ لا
يمكن ان يجامع نية الطهر بوجه فلم يعد استحضارها عندهما بخلاف نية التبرد والتنظف
فانه ان كان ذاكرا معهما لنية الوضوء صح الوضوء كما علم مما سبق ولا يعتد بما فعله من
الوضوء مع الردة فان عاد الى الاسلام بنى على وضوء الاول بعد استيناف النية ان لم تعد
وان طرات الردة بعد تمام الوضوء لم تؤثر في صحته على الاصح بخلاف التيمم فانه يبطل بالردة
وبحث الاسنوي ان وضوء دايم الحدث يبطل بالردة كالتيمم وفرق شيخ الاسلام في شرح
الروض بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا
في غير نية الاعتراف اما هي فلا يضر كما علم مما سبق وان لم يستحضر معها نية نحو الوضوء
لانها لمصلحة الطهارة لصون مائها عن الاستعمال قوله والا احتاج الى استيناف اي النية
لا الوضوء كما هو ظاهر ويكون الاستيناف بعد عوده الى الاسلام وبعد زوال نية القطع كان
علم مما تقدم آنفا قال الشارح في شرح العباب قال والدارمي ولو اعتقد صبي ابواه مسلما

الكفر في الصلاة بطلت وان لم تصح ردته لان اعتقاده الكفر ابطال لها او في صوم او وضوء
فوجهان مبنيان على نية الخروج انتهى ومقتضاه ان ذلك لا يؤثر في الصوم والحج لانه كف
وتقطع النية في الوضوء وهو متجه قال الاسنوي ويوخذ من كلامه الاول ان ذلك لا
يوثر اذا وجد بعد التيمم بخلاف ما اذا وجد في ابتدائه انتهى نقل الايعاب قوله والا فلا يجري نظير
هذا في الصلاة ونحوها كما في التحفة وغيرها فصل في سنن الوضوء قوله ما يثاب على
فعله الخ اي وان تفاوتت السنن في الفضيلة يطلق على كل منها واحد من الالفاظ المذكورة
وسننه كثيرة اوردته في الترجمية من سننه نحو من ست وستين سنة وذكر في العباب وشرحه
قريبا من اربعين وكذلك في التحفة قوله بناء على ما مشى عليه الخ يعني انه لا بد من مقارنة النية
لاول سنن الوضوء ليعتد بتلك السنن فيحصل حينئذ ثوابها والا فلا يثاب عليها ثواب كونها في
سنن الوضوء وحينئذ فلا بد من مقارنة النية لاول الاستياك لان المصنف عد اول سنن الوضوء
وقوله تبعا لجماعة اي منهم الغزالي والماوردي والقفال ونقله العلامة بن قاسم عن شيخه الشهاب
الرملي وكذا عن ولده الجمال الرملي وعبارة حاشية المنهج له والذي كان يعتمده شيخنا الرملي
ان اوله السواك وانه مقدم على المضمضة وكان يجمع بين من قال اوله السواك ومن قال اوله
غسل الكفين بان من قال اوله السواك اراد اوله المطلق ومن قال اوله التسمية اراد اوله من سننه
القولية التي هي منه ومن قال اوله غسل الكفين اراد اوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك
فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا تقديم السواك عليهما لانه سنة فعلية
للوضوء لا من الوضوء هـ ر انتهى قوله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة اعتمده الشارح في التحفة
وشرحي الارشاد وكذا في الايعاب وقال الخطيب الشربيني في المغني كلام الامام وغيره يميل
اليه وينبغي اعتماده وجرى في العباب على ما جرى عليه المصنف هنا وصرح فيه بانه اول السنن
قال الشارح في شرحه لتكون التسمية بعد نظافة الفم قال لكن سياتي انه ضعيف على انه قد يوخذ
من علتهم المذكورة انه سنة للتسمية لكونها ذكرا او قرانا فيقدم عليهما ونحن نقول بذلك وانما
الخلاف في السواك الذي هو من سنن الوضوء والمعتمد انه بين غسل الكفين والمضمضة كما ياتي في الشرح
انه يسن مرتين قبل التسمية ويكون سنة لاجلها وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة
للوضوء انتهى كلام شرح العباب وفي التحفة ما نصه تنبيه ندبه اي السواك للذكر الشامل
للتسمية مع ندبها اي التسمية لكل امر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لما مخلص عنه الاذرعي
ندب التسمية له اي السواك ويوجه بانه هنا حصل مانع منها هو عدم التاهل لكمال النطق بها انتهى
اي فيندب السواك اولا من غير تسمية ثم ثانيا بعد التسمية والثاني هو الذي من سنن الوضوء
واعترض ابن قاسم في حاشية التحفة قولها يلزمه دور فقال قوله يلزمه دور اي لان طلب
السواك يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا الى ما لا نهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل
لا الدور فان طلب التسمية للسواك لم يقتض طلب السواك الذي طلبت له بل سواكا آخر لها
وهكذا فتامله على انه لا تسلسل حقيقة ايضا فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية
وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وان اتفق طلب كل للآخر بل اللازم
طلبة تكرر السواك والتسمية من غير نهاية فليتامل وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن الامتثال
لان الاتيان باي منهما يقتضي تقدم الآخر الى ما لا نهاية له فتامله انتهى وتعقبها الهاتفي في حاشيته